الأسرة المغربية وتحديات العولمة

محمد ناصر متيوي مشكوري
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس

قال تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1]، وقال تعالى : "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا"[2].

وجاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ : (... ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[3] والآيات والأحاديث في هذا النسق كثير.

تقديم :

إن العولمة، هذا اللفظ الذي لم يتفق على مدلوله طال كل المجالات والميادين ولم يعد قاصرا على المجال الاقتصادي. فأصبحت هناك عولمة لحقوق الإنسان وللأنظمة السياسية، بل حتى في القيم والأخلاق، وما هو مرتبط بهوية كل مجتمع وما يعتبر من خصوصياته عمته العولمة، ومما شملته كذلك الأسرة سواء فيما يخص مفهومها أو فيما يرجع لأدوارها. وإذا كان من غير المنطقي أن ننكر إيجابيات العولمة في كثير من المجالات كتلك المرتبطة بالاقتصاد والشغل والعمل والاستثمار لما تؤدي إليه من تنافس في إنجاز السلعة أو تقدم المجتمع

---

(1) سورة الروم الآية 20.

(2) سورة النساء الآية 11.

(3) حديث متفق عليه بين الإمامين البخاري ومسلم.

والتشغيل والاحتكاك واكتساب خبرات ورفع مستوى التعليم فإنه في مجالات أخرى لا يمكن التسليم بإيجابيات العولمة بصورة مطلقة دون الدعوة إلى الحذر والحيطة من بعض السلبيات الخطيرة ويندرج في هذه الخانة أهم وعاء تصب فيه هوية المجتمع وأخلاقه ألا وهو الأسرة.

الشق الأول : دور النظام العام المغربي عند إنجاز الاتفاقيات المتعلقة بالأسرة والموافقة عليها

إن أهم سبيل لتقرير المفاهيم وتحديد المؤسسات وتنظيمها وتدوينها هو المنتديات والمؤتمرات الدولية وما ينجز على إثرها من اتفاقيات. وعلى الدول الموقعة أن تعمل على تفعيل تلك الاتفاقيات على الصعيد الداخلي ابتداء من وضع قوانين تتلاءم معها.

وفعلا تتضمن هذه الاتفاقيات والمؤتمرات بنودا لن يجادل أحد في أهميتها وفعاليتها وإمكانية تطبيقها في كل الدول على اختلاف إيديولوجيتها نظرا لتجانسها مع المثل العليا والأخلاق السامية التي يتقبلها كل عقل سليم من ذلك ما تم التنصيص عليه في اتفاقية أنجزت في إطار المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التي دعت إلى وجوب المساواة بين المرأة والرجل في الأجر، وكذا التوصية التي تمخضت عن أول مؤتمر دولي للمرأة بمكسيكو سنة 1975[4] التي تقضي بوجوب العمل ضمن خطة عالمية لحماية الأسرة.

إلا أن هناك بنودا متضمنة في تلك الاتفاقيات أو مدرجة في شكل توصيات تمخضت عن بعض المؤتمرات الدولية المتعلقة بالسكان والتنمية وغيرها. لا

(4) هناك نماذج كثيرة من البنود الواردة في الاتفاقيات دولية أو إعلانات دولية يتعين العمل على تفعيلها من ذلك، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وكذا وجوب احترام حقوق المرأة السياسية والاجتماعية وحقها في الزواج والرضا بمن ستقترن به. وحق المرأة في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون (الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967) وكذا الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل وخاصة إعلان نيويورك لسنة 1990 من أجل بقاء الطفل ونماءه.

يمكن أن يتجانس تطبيقها وتفعيلها مع هوية المجتمع المغربي وأسسه ومبادئه ولا مع الشعور العام للنسيج المجتمعي للأمة من ذلك ما تم التأكيد عليه في المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاجن سنة 1995 من وجوب الإقرار بالأشكال المختلفة للأسرة[5].

ولا يعني هذا أن المغرب يترك المقعد فارغا في هذه المحافل والمنتديات الدولية أو أنه لا يلتزم بالاتفاقيات الدولية، بل إن حضوره بارز وقوي في كل المنتديات الدولية والتزامه بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا غبار عليه، ولكن حضور المغرب وموافقته على التوصيات والتزامه بالاتفاقيات يرتكز على ثوابت تشكل جوهر الهوية المغربية وعلى رأس تلك الثوابت يقع الإسلام.

فلا يمكن أن يقبل المغرب أشكالا متباينة من الأسرة في تأسيسها وفي مبناها وفي أدوارها.

كما لا يقبل أية علاقات وارتباطات خارج الإطار الشرعي والقانوني ويمنع ترتيب أي حقوق والتزامات مدنية عنها لألا يقع التماثل مع الأسرة الشرعية، بل وقد يتم مصادرة هذه الأخيرة واقعيا إذا وضعت هي وغيرها في نفس المستوى. لقد تم النص في المواثيق والإعلانات الدولية على الحد الأدنى من حقوق الإنسان ثم تم التنصيص في مواثيق دولية وجهوية خاصة بشكل أكثر تفصيلا عن أهم حقوق الإنسان وإن إيراد هذه الحقوق وسوق نماذج هنا يعد شيئا جميلا جدا،

---

(5) وكذا ما جاء في المؤتمر العالمي للمرأة في بيكين من فتح المجال للعلاقات خارج الرابطة الزوجية. والتنفير من الزواج المبكر. وفي نفس الإطار أوصى المؤتمر بالعمل على انتشار استعمال وسائل منع الحمل وتشجيع التعليم المختلط والحرص على تلقين الثقافة الجنسية في سن مبكر. وما جاء في اتفاقية 1979 المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة : القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة في جميع مستويات التعليم.

وما تضمنته الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 من المساواة التامة بين جميع الأطفال ويندرج في ذلك الأطفال الشرعيين والغير الشرعيين، والمشكل ليس في إقامة المساواة ولكن لما قد تؤدي إليه من تشجيع للعلاقات غير الشرعية إذ لم يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية القانونية للدول الإسلامية التي تمنع كل العلاقات غير الشرعية.

ومن شأنه أن يحفز كل الدول بغض النظر عن النظام السائد فيها بأن تعمل على أن تتضمن تشريعاتها تلك الحقوق وأن تلتزم سلطاتها باحترامها.

إلا أنه قد تتم المبالغة في استعمال هذه الحقوق واستغلالها إلى درجة التطرف مما يؤدي إلى الإساءة للحق ذاته، بل قد ينظر إلى هذا التطرف من طرف الممارسين له على كونه حقا وقد يعملون جهدهم للإقرار لهم به رسميا. وقد يتم لهم ذلك بما يشكلونه من جماعات ضغط تؤثر على أصحاب القرار وتدفعهم إلى الاستجابة لتلك الطلبات المتطرفة مثل التنظيم الرسمي للزواج المثلي في عدد من الدول الغربية.

وقد يكون القضاء باستناده على تعابير عامة وفضفاضة لبعض الاتفاقيات دور في تكريس بعض المفاهيم المبتذلة لحقوق الإنسان من ذلك ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن ما ينص عليه قانون إحدى الدول الأوربية من تمييز في الإرث بين الولد الشرعي والولد الناتج عن الخيانة الزوجية يعد قانونا مضادا لحقوق الإنسان وخاصة ما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ولذلك على الدول التي يتضمن قانونها هذه التفرقة أن تؤدي تعويضا للولد المتضرر لأنها لم تقم بتعديل القانون في اتجاه تحقيق المساواة التامة(6).

لذا كان من اللازم عند تفعيل أي حق منصوص عليه في اتفاقية دولية أن يتم ذلك في إطار النظام العام للدولة وبصورة متناسقة مع هويتها وبشكل متجاوب مع مرجعيتها العقائدية والأخلاقية ومع ثوابتها بما يضمن الحفاظ على خصوصيتها.

إننا نجد عادة في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بجوانب متعلقة بهوية المجتمع نصا يقضي باستبعاد تطبيق الاتفاقية في الجوانب التي تمس بالنظام العام للدولة. وقد تمسك المغرب بإيراد هذا النص في جميع الاتفاقيات الثنائية التي وقعها مع

---

(6) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1 فبراير 2000 المنشور في مجلة القانون الدولي الفرنسية لسنة 2001 عدد 1 ص 229.

الدول الصديقة والشقيقة المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية. وكما يشترط القانون المغربي لتنفيذ أي حكم أجنبي وخاصة المتعلق بالأحوال الشخصية ألا يكون مخالفا للنظام العام للدولة[7].

ومما هو مجمع عليه فقها ومكرس قضاءا بأن النظام العام للدولة المغربية يرتكز بالأساس على الشريعة الإسلامية وعلى النظام الملكي فيها[8].

وهناك اتفاقيات دولية تسمح بإيراد تحفظ على بعض بنودها عند المصادقة عليها وأذكر هنا نموذجين من التحفظات التي أوردها المغرب.

الأول : الخاص بالاتفاقية الدولية المتعلقة بنبذ كل أشكال التميز ضد المرأة[9] حيث تركز على المساواة التامة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل، وقد تحفظ المغرب على البنود التي تقرر هذا التماثل استنادا على أن الشريعة الإسلامية تقرر لكل واحد منهما حقوقا وواجبات تتلاءم مع وضعيته الطبيعية مما يؤدي إلى التكامل بينهما وليس التنافر[10]. قال تعالى : "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"[11].

الثاني : هو المتعلق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فلتكوين شخصية الطفل نصت هذه الاتفاقية على إعطاءه الحرية لاتخاذ قراره بنفسه في مجالات عدة من بينها حرية اختيار الدين وتغيير عقيدته، وقد صادق المغرب على الاتفاقية ذات الفصول 54 لما تتضمنه من حقوق أساسية للطفل، إلا أنه اعتبر أن سن الطفل ونضجه الفكري لا يخولانه الإمكانية لاختيار الدين الذي يريد أن يغير عقيدته إليه ولذا سجل تحفظه على البند 14 من الاتفاقية فيما يخص هذه النقطة لأنها تخالف ما هو مقطوع به في الشريعة الإسلامية. قال تعالى :

---

(7) الفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية والفصل 128 من مدونة الأسرة.

(8) خطاب الرئيس الأول للمجلس الأعلى بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1967-1968.

(9) صادقت على هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 1979 وانضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993.

(10) تحفضات المغرب على بعض المواد من الاتفاقية التي اعتبرها تنافي الشريعة الإسلامية تم نشرها في الجريدة الرسمية مع نص للاتفاقية بتاريخ 18 يناير 2001.

(11) سورة البقرة الآية 185.

"إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم"[12]. وقد اعتبر الشرع الإسلامي أن كل الناس يولدون على الفطرة وأبوا الطفل هما اللذان يجعلانه يعتنق عقيدة ما قال عليه السلام (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء ؟)[13].

والمراد بالفطرة الإسلام استنادا لقوله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)[14].

قال ابن القيم الجوزية في تفسيره للحديث المذكور (... إنما المراد أن كل مولود يولد على اقرار بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره)[15].

ولذا نصت مدونة الأحوال الشخصية بعبارة واضحة وبصفة آمرة أن الولد يتبع أباه في الدين[16]. فإذا كانت الشريعة تضمن حرية الاعتقاد فإنها لا تسمح لمن اعتنق هذا الدين بكل حرية واختيار أن يتراجع ويغير عقيدته.

إن أكبر خطأ يمكن أن يرتكب هو عدم حضور المحافل الدولية المتعلقة بالأسرة والطفولة والمرأة للتدارس خوفا من أن تسفر هذه اللقاءات على توصيات أو على اتفاق يخالف أي منهما في جوهره النظام العام المغربي.

إن الإعداد السابق اللازم والمتزن لهذه المؤتمرات المقرون بالمعرفة الجيدة للأطراف الأخرى ومحاولة تبين الجوانب التي تثير لديها غموضا والتباسا فيما يخص مرجعيتها التشريعية في الأسرة ، وإعداد الأجوبة العلمية والمقنعة لها من

---

(12) سورة محمد الآية 25.

(13) صحيح البخاري كتاب الجنائز.

(14) الآية 29 من سورة الروم.

(15) ابن القيم الجوزية اعلام الموقعين.

(16) الفقرة الثالثة من الفصل 83 من مدونة الأحوال الشخصية.

شأنه أن يزيل كل غموض والتباس لدى الطرف الآخر ويبرز صفاء مرجعيتها ويساعد على تقبلها. وفي هذا الإطار يلزم تصنيف الأحكام الشرعية المرتبطة بالأسرة إلى الأقسام الثلاث التالية :

- **القسم الأول** : يضم ما لا يمكن قبول أي تنازل حوله وهو ما ورد حكمه في الشرع الإسلامي بنص صريح وبدلالة واضحة لا تقبل أي التباس في الفهم والتأويل مثل قوله تعالى : "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"(17).

- **القسم الثاني** : يضم ما يحتمل أكثر من تأويل نظرا للظنية في الثبوت أو الدلالة :

الظنية في الثبوت : مثل النص المروي عن عائشة رضي الله عنها في عدد الرضعات الموجبة للتحريم إذ قالت : (**كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأن من القرآن**)(18).

وقد طعن في هذا الحديث كثير من الفقهاء واعتبره بعضهم منكرا وهذا ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار عن الطحاوي.

الظنية في الدلالة : مثل قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي).

فقد فسر من طرف المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز عقد النكاح إلا بحضور الولي. بينما ذهب الحنفية إلى تأويل النص بأنه لا نكاح إلا بإذن الولي، فإذا أذن الولي وزوجت المرأة نفسها فالنكاح صحيح.

في هذا القسم يكون التحرك كبيرا بحيث يمكن الانتقال من رأي لرأي آخر من دون أن يعد ذلك خروجا عن الشريعة إلا أنه من الحكمة أن يتم اختيار الحكم من الفقه الإسلامي المتلائم مع الظرف والحال والزمان والمكان.

---

(17) سورة النساء الآية 23.

(18) صحيح مسلم.

وعليه يبقى مجال الاجتهاد في هذا القسم كبيرا جدا ومن اللازم الإشارة أن هذا القسم يعد في الشرع الإسلامي واسعا جدا على النقيض من سابقه الذي هو ضيق جدا ، وهذا ما نبه إليه جلالة الملك محمد السادس بصفته أميرا للمؤمنين عندما خاطب اللجنة الاستشارية الخاصة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية فور تعيينه لها بأن عليها **(أن تلتزم الموضوعية والفهم العميق لواقعنا الاجتماعي، وأن تنزل الأحكام منازلها من حيث مراعاة الضرورة والمصلحة العامة التي حكمها الشرع في كثير من القضايا والأحكام دون أن تتقيد باجتهاد سابق كان له ما يبرره في زمانه وبيئته)**[19].

- **القسم الثالث** : يضم ما هو مباح أو جائز وهو واسع جدا ، لذا فليس هناك ما يمنع من تنظيمه وفق مقاصد الشريعة لألا يساء استعماله ويسبب ضررا للغير من ذلك تعدد الزوجات فهو مباح وليس بواجب ولكن إباحته لا تخول للراغب أن يخل بالواجبات الشرعية والقانونية الذي تقع عليه. فكيف يخول التعدد للعاجز عن النفقة على الزوجة الأولى بكل ما تشمله النفقة من عناصر المسكن واللباس والإطعام والتمريض بما يليق بالزوجة ؟ وكيف يخول التعدد لسيء الخلق الذي يعامل الأولى بكل أنواع العنف التي لا تليق بإنسانيتها وكرامتها ؟ وكيف يخول التعدد لمن وقته لا يتسع للقيام بواجباته الأساسية نحو أطفاله من رقابة وتوجيه أي ما يعتبر شرعا حقا له وواجبا عليه في نفس الوقت ؟.

من المحتم إذن أن ينظم التعدد بما يتجاوب مع حقوق الزوجة والأولاد ويضمن استقرار الأسرة وعدم الحيف بأحد أفرادها وهذا ما أكد عليه الشرع الإسلامي الذي حرم كل أنواع الظلم حيث قال تعالى : "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم"[20]. وقوله ﷺ : **(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه)**[21].

---

(19) خطاب جلالة الملك في 5 أبريل 2001.

(20) سورة الشورى الآية 29.

(21) متفق عليه.

وهذا يقتضي أن يكون ممثل الدولة المغربية في اللقاءات الدولية مقدرا لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه لأنه يمثل دولة دينها الإسلام وهو من رواسخها وعاهلها هو أمير للمؤمنين. كما يمثل دولة تنص ديباجة دستورها على التزامها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كل هذا يستدعي من الجالس في المقعد الخاص لتمثيل الدولة المغربية أن يكون متصفا بخاصيتين :

- **الخاصية الأولى** : أن تكون له معرفة جيدة بالآراء الفقهية المستندة على دليل شرعي في كل القضايا المتعلقة بالأسرة.

- **الخاصية الثانية** : أن تكون له خبرة كبيرة في الحوار ومتمتعا بذكاء متميز في طرح البدائل وممتلكا إرادة قوية للإقناع بأسلوب لبق ليبرز فضائل البديل المطروح من طرفه المرتكز على المرجعية والهوية المغربية.

وإن حرص المسؤولين في القطاعات الحكومية والإدارية المعنية على انتقاء من يتصف بهذين الصفتين لتمثيل المغرب في اللجان التقنية المنوط بها التفاوض وصياغة التوصيات أو بنود الاتفاقيات لمن شأنه أن يعطي للفقه الإسلامي المتعلق بالأسرة بعدا دوليا نظرا لغزارته ومجالات الاختيار الكثيرة التي يتوفر عليها. وقد حصل هذا بالفعل وأضرب مثالين على ذلك أحدهما متعلق باتفاقية ثنائية وآخر يهم اتفاقية جماعية.

فأما المثال الأول ويهم الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأسرة[22] حيث حرص المتعاقد المغربي أن يتحلى بكل مرونة دون أن يهدر مقومات الأسرة المغربية وكنموذج على ذلك ما ورد في الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية فيما يخص إبرام الزواج الواقع فوق التراب الفرنسي بين طرف مغربي وآخر فرنسي إذ يلزم أن يتم وفق القانون الفرنسي فيما يخص شكلية الانعقاد، أما الشروط الجوهرية من رضى وأهلية وسن وكذا موانع الزواج فتخضع للقانون الوطني لكل طرف.

---

(22) وقعت هذه الاتفاقية بين المغرب وفرنسا بتاريخ 10 غشت 1981 ودخلت حيز التنفيد في المغرب في يونيو 1987.

أما المثال الثاني فهو المتعلق بالاتفاقية الأممية لحقوق الطفل[23] حيث حرص المغرب مع عدد من الدول الموقعة على إرجاع الدور الريادي للأسرة الشرعية والفطرية باعتبارها الملاذ الأمثل للطفل وفيها يتمتع بحقوقه الأساسية وبالحماية اللازمة له[24]. وقد استشعر المحفل الدولي مجددا بدور الأسرة[25] في تربية الطفل وتكوينه والذي لا يمكن أن يستعاض عنه بدور أية مؤسسة أخرى فوقع الاتفاق على إيجاد أسرة بديلة للطفل المحروم من الأسرة أو الذي لا يستحسن أن يقيم مع أسرته الأصلية نظرا لانحراف أبويه، فتوحدت آراء العالم الغربي في التبني كوسيلة ناجعة ووحيدة لإيجاد أسرة تحتضن الطفل، ولكن موقف عدد من الدول الإسلامية وفي مقدمتها المغرب كان حكيما إذ أنها لم تعارض الطرح الغربي وإنما قدمت نموذجا منافسا يوفر كل الإيجابيات التي يضمنها التبني من وجود أسرة حاضنة تضمن كل الحقوق المادية والمعنوية للطفل حتى بالنسبة للإرث عن طريق التنزيل والوصية وتتحاشى سلبياته بحيث لا يتم تغيير نسب الطفل الحقيقي وهذا النموذج هو الكفالة وفق الفقه الإسلامي.

وقد لاقى هذا الطرح ترحابا ومن تم أضحت الكفالة مؤسسة تحظى بالقبول الدولي وافقت عليها حتى الدول التي تقصي الدين عن أي تأثير في التنظيم

---

(23) ثمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 والتزم بها المغرب في يونيو 1993.

(24) جاء في دباجة اتفاقية حقوق الطفل (إن الدول الأطراف... اقتناعا بها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل داخل المجتمع وإذ تقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة.

(25) وفي هذا الإطار نجد المادة 8 من الاتفاقية تنص : 1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين لأجل الإسراع بإعادة إثبات هويته كما جاء في المادة 9 :

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما).

كما تلزم الإشارة بشكل رئيسي إلى أن الحماية المتطلبة للطفل وخاصة في هذا الجانب المتعلق بالأسرة يلزم أن تتم كما تنص على ذلك الاتفاقية وفق تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية.

القانوني للمجتمع، وأصبحت ملزمة بقبولها طبقا للفصل العشرين من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل.

الشق الثاني : وجوب تحلي القضاء الوطني بالمرونة للحفاظ على استقرار الأسرة

• وأخيرا نشير أن للقضاء دورا مهما في الحفاظ على الهوية الوطنية بمقوماتها من جانبين :

الجانب الأول : عن طريق الأحكام التي يصدرها فيما يخص النزاعات الأسرية المتعلقة بالجاليات المغربية بالخارج حيث يتم تكريس تطبيق القانون المغربي المستمد كل مادته من الشريعة الإسلامية، لأن الأحوال الشخصية للفرد وفق ما هو معتمد في جل الأنظمة تخضع لقانونه الشخصي ولو خارج حدود وطنه[26].

الجانب الثاني : عن طريق الأمر الذي يصدره القضاء المغربي لتنفيذ الأحكام الأجنبية المرتبطة بالأسرة حيث يكون ملزما بأن يتبين عدم مخالفته للنظام العام المغربي[27] فإذا كان تنافر تام وتصادم، أقصى الحكم الأجنبي من التنفيذ مثل الحكم الأجنبي الذي يقضي بوجوب تنفيذ الوصية التي تحرم أحد الورثة الشرعيين من الإرث.

لكن في كلتا الحالتين على القاضي المغربي أن يكون متحليا بالمرونة ومقدرا مدى حجم الآثار المترتبة عن قراره ومدى بعدها الدولي لأنه في كلتا الحالتين يتجاوز قراره النطاق الوطني، إذ في الحالة الأولى سينفذ قراره من طرف السلطات الأجنبية خارج المغرب ولذلك يتعين ألا يكون صادما للنظام العام لدولة محل التنفيذ مثل الحكم الذي يقضي بصحة الزواج الثاني الحاصل بين

---

(26) وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب.

(27) من بين الشروط التي على القاضي المغربي مراعاتها عند إعطاءه المر بتنفيذ حكم أجنبي بالمغرب عدم تعارض هذا الأخير مع نظام العام المغربي وهذا ما أشارت إليه المادة 430 من قانون المسطرة المدنية.

مغربي وفرنسية بإحدى القنصليات المغربية بفرنسا دون أن يتم مراعاة ما ينص عليه القانون الفرنسي بالنسبة للطرف الفرنسي، فالحكم المغربي الذي راعى فقط القانون المغربي ولم يراع القانون الآخر ولا المحيط الذي سينفذ فيه سيكون مصيره الرفض وبالطبع لهذا عواقب وخيمة بالنسبة لوجود التصرف القانوني ولآثاره لأنه سيكون موجودا وفق قانون دولة وغير موجود وفق قانون دولة أخرى وبالتالي يكون مرتبا آثاره في دولة وغير مرتب لها في دولة أخرى،وأهم تجسيد لهذه الوضعية أن الأولاد الناتجين عن هذا الزواج سيكون معترفا بنسبهم وما يرتب لهم من حقوق وفق القانون المغربي لكن في إطار القانون الفرنسي فهم يعدون ناتجين خارج علاقة الزواج.

أما في الحالة الثانية عند إعطاء أمر بتنفيذ حكم أجنبي أو إعطاء أمر بترتيب آثار عقد منجز بالخارج فعلى القاضي أن ينطلق من مسلمة رئيسية وهي أن الحكم صدر في دولة أخرى أو أن العقد أنجز في دولة أخرى وأن أيا منهما قد طبق عليه قانون هو غالبا مخالف للقانون المغربي ، ولذا يتعين عدم مواجهة هذا الخلاف برفض التنفيذ بإشهار النظام العام المغربي لأن الخلاف ميزة في الفقه الإسلامي مبدئيا وهو ينبئ عن مدى رحابة صدر الفقيه المسلم لتقبله للآراء المخالفة واحترامها وهذا هو الذي أدى إلى غزارة ذلك الفقه وإلى هذه الثروة الفقهية العظيمة.

إن الإعمال المبالغ فيه للنظام العام المغربي وبشكل مجرد دون تبيان الجوانب التي وقع المس بها يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية قد تكون خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع وعلى الدولة.

فمثلا عندما تحكم المحاكم المغربية على زواج تم بفرنسا بين فرنسية ومغربي ببطلانه بسبب عدم الالتزام الحرفي بما تنص عليه مدونة الأسرة فيما يخص كون الشاهدين مسلمين[28]، ورفض ترتيب آثاره في المغرب ففي هذه الحالة تعد الأسرة غير منشأة وبالتالي لا يمكن للزوجة أن تطالب بحقوقها نحو هذا الزوج وفق القانون المغربي من معاشرة زوجية ونفقة كما أن الأولاد الناتجين عن هذا

---

(28) المادة 14 من مدونة الأسرة.

الزواج لا يتم إلحاقهم بأبيهم ولا يأخذون نسبه ولا يلزم نحوهم بأية التزامات معنوية أو مادية مما يؤدي بهم إلى التشرد والضياع كما أنهم لا ينشؤون حاملين للدين الإسلامي تبعا لأبيهم. وهذا يدفعهم للإرتماء في أحضان أية جماعة دينية ولو كانت عقيدتها متنافية مع أسس الدين الإسلامي وأخلاقه. كما أن عدم استحقاق النسب ينجم عنه عدم حمل الجنسية المغربية وبالتالي عدم التمتع بحقوق المواطنة ولا التحمل بالتزاماتها. إذن يقطع دابر هؤلاء وعقبهم من صفتهم المغربية بالرغم من أن أهم المبادئ المكرسة في نظام الجنسية المغربية أن المغربي يولد مغربيا ويظل كذلك إلى أن يموت مغربيا وصفته تلك تنتقل مباشرة لولده بمجرد الميلاد أينما كان موقعه داخل المغرب أو خارجه[29].

إذن كان يمكن اجتناب هذه الآثار السلبية لو تم استحضار البعد الإسلامي في تنظيم الزواج والنسب. فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الشارع يتشوف للنسب، وأن النسب يثبت بالشك ولا ينتفي إلا باليقين وأن النسب حق لله.

إن الزواج الحاصل في الجماعة الحضارية بباريس أو بروكسيل يكون معلنا مشهرا ويحضره العامة وقبل إبرامه يتم الإعلان عنه سواء بمقر الجماعة أو بمحل سكنى كلا الطرفين. كما تعطى مدة لكل ذي مصلحة بأن يقدم اعتراضه المدعم بالأدلة عن إيقاع هذا الزواج. وفي هذه الحالة يعود للقضاء الفصل في النزاع.

نصل إلى أن جوهر هذه الزيجات الحاصلة بالخارج لا تخالف الفقه الإسلامي وخاصة المالكي منه الذي يستلزم الشهرة في الزواج كما أنها تتماشى بشكل كبير مع مدونة الأسرة.

كما أنه تبعا للمنظور الدولي يلزم أن يعتبر الزواج صحيحا لأن شكلية الانعقاد تخضع وفق كل القوانين المقارنة لقانون محل الانعقاد وهذا ما نصت عليه الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأسرة[30].

---

(29) الفصل 6 من قانون الجنسية.

(30) الفصل 6 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالأسرة.

خـاتـمـة :

إن مدونة الأحوال الشخصية عندما وضعت سنة 1957 كان المغرب في بداية عهد الاستقلال وكان المغاربة المتواجدون بالخارج ثلة قليلة العدد، أغلبهم يهاجر للعمل ثم العودة إلى أرض الوطن دون نية الاستقرار ومن تم لم تكن وضعياتهم الأسرية تطرح إشكالات كبيرة، لكن الوضع تغير وأصبح المهاجرون المغاربة للخارج خاصة للعالم الغربي يعدون بالآلاف بل الملايين كما أن العديد منهم يظلون مستقرين مع أسرهم مما أضحى معه ان وضعياتهم الأسرية أصبحت تطرح إشكاليات جمة. وإن التعديل المهم الذي أدخل على هذه المدونة بموجب قانون 5 فبراير 2004 لم يتضمن بشكل جدي حلولا لأوضاع المغاربة بالخارج

إن الأمر يقتضي إضفاء لمحة دولية على مدونة الأسرة لإيجاد حلول لوضعيات هؤلاء والتي قد تكون مخالفة إلى حد ما للأوضاع داخل الوطن مع الأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية والدولية المرتبطة بمجال الأسرة بصفة عامة والطفولة بصفة خاصة التي التزم بها المغرب وفق الفصل 30 من الدستور ومن ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل حيث اعتبر المرحوم جلالة الملك الحسن الثاني أن موضوع التشريع من **"الأولويات - يقول جلالته - التي حددناها في سياستنا الخاصة بموضوع الطفولة حيث إن جانب الموضوع يعتبر أساسا في تطبيق الاتفاقية الأممية وأول المؤشرات التي ترتكز عليها دولة القانون...**"(31).

وإن حضور جلالة الملك محمد السادس في مؤتمر القمة العالمي حول الطفولة الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في شهر ماي 2002 يعد تجسيدا لما يوليه المغرب من أهمية كبرى لحقوق الطفل وخاصة حقه في أسرة مستقرة وهذا ما جاء في توجيهات جلالته عند تعيينه للجنة الوطنية التي كلفها بالإعداد لتحضير مساهمات المغرب في الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة حول الطفولة إذ وضع على عاتقها **"أن تجعل في صلب اهتماماتها العناية بالأسرة كنواة أساسية وطبيعية لنمو الطفل**"(32).

---

(31) مقتطف من رسالة جلالة الملك للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل في 25 ماي 1995.

(32) رسالة جلالته للجنة المذكورة في يناير 2001.